

المتطلبات الموضوعية لجريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي

الدكتور مرتضى فتحى

عضو الهيئة التدريسية، كلية القانون، جامعة قم، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

قائد هازم حامد المرشد، طالب الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قم، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

The Substantive Requirements for the Crime of Child Abuse in Iraqi Legislation

Dr.morteza fathi

Assistant professor of the Department Of Criminal Law and Criminology Faculty of

law University of Qom. Email: m99fathi@yahoo.Com

Qaed Hazem Hamed Al Musarhid. Email: kaad805@gmail.com

المستخلص

يعد الإيذاء من أكثر الجرائم إنتشاراً ضد الأطفال، ويتخذ إيذاء الطفل عدة صور منها إيذائه نفسياً أو إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر، أو الإعتداء عليه بالجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو بفعل آخر مخالف للقانون، وهذه الأفعال ترتكب ضد الأطفال من الوالدين أو من الغير، مما يؤدي لحرمانه من حقوقه ويشكل إعتداء على سلامته وعليه فإن أي سلوك يترتب عليه حرمان الطفل من حقوقه أو حريته، فهو يعد نوع من أنواع الإيذاء للطفل، كون الاجرام ظاهرة تحتاج الى معالجه من خلال البحث بمنهجي الوصفي والتحليلي ومع خطورة هذه الجريمة إلا إن المشرع العراقي لم يجرمها بنص خاص ويطبق على مرتكبها المادة (٤١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. الكلمات المفتاحية: جريمة إيذاء الطفل، المتطلبات الموضوعية للجريمة، الخطورة الجرمية، حقوق الطفل، التشريع العراقي.

Summary

Abuse is one of the most common crimes against children, and harming a child takes several forms, including psychological harm, neglecting him by neglecting the necessary care for him, depriving him of nutrition in a way that endangers his life or health, assaulting him with injury or violence, giving him a harmful substance, or doing another act that violates the law These actions are committed against children by parents or third parties, which leads to depriving them of their rights and constitutes an assault on their safety. Accordingly, any behavior that results in depriving a child of his rights or freedom is considered a type of child abuse. Despite the seriousness of this crime, the Iraqi legislator has not It criminalizes it with a special provision and applies Article (413) of the Penal Code No. (111) of 1969 to its perpetrator.

Keywords: requirements, objectivity, crime, abuse, child, legislation, Iraqi

المقدمة

تقتضي حماية الحق في سلامة الجسم تجريم كل صور الإعتداء على السلامة البدنية، ولأن الطفل يعد من أكثر فئات المجتمع ضعفاً فقد يتعرض للإيذاء، ولا بد من حمايته وقد تناول المشرع العراقي (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجز للخطر وهجر العائلة) في المواد (٣٨١ - ٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك في الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الثاني من هذا القانون، لكنه لم يخصص نص مستقل لجريمة إيذاء الطفل، ولذلك تسري على هذه الجريمة النصوص التي تعاقب على الإيذاء في قانون العقوبات. تتمثل أهمية البحث بأن جريمة الإيذاء تعد من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وكثيراً ما تقع هذه الجريمة على فئة الأطفال، وخاصة من قبل ذويهم كالأب أو الأم أو الأشقاء، وأن هذا البحث يسلط الضوء على المتطلبات الموضوعية لهذه الجريمة مع الأخذ بنظر الإعتبار بأنها تقع على طفل لم يتم الثامنة عشر من عمره.

تتلخص مشكلة البحث بأن المشرع العراقي لم يجرم الإيذاء الواقع على الطفل بنص خاص، ولم يراعي خصوصية هذه الفئة من الناس وخطورة جرائم الإيذاء الواقعة عليهم، وعلى الرغم من أنه تناول الجرائم الواقعة على الأطفال ضمن (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة) إلا إنه لم يتناول هذه الجريمة بنص خاص، كما أن المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات لم تجرم الإيذاء صراحة، وإنما جرمت تعريضه للخطر، وإن التعريض للخطر يختلف عن الإيذاء كما لا يتحقق بذات الأفعال، وإن موقف المشرع العراقي هذا لا يوفر الحماية الكافية للطفل بإعتباره من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي : هل أن النصوص الواردة في التشريع العراقي تحقق الحماية الكافية للطفل من الإيذاء؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال فقرات هذا البحث.

يفترض البحث إن حماية الطفل من خطر الإيذاء يتطلب وجود نصوص عقابية خاصة بحمايته من هذه الجريمة وتحقق الردع الكافي للجنة من ارتكابها ضد الأطفال.

يهدف البحث لتبسيط الضوء على المتطلبات الموضوعية لجريمة إيذاء الطفل في ضوء النصوص الواردة في التشريع العراقي، وبيان مدى كفايتها لتحقيق الحماية له من خطورة هذه الجريمة.

أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة البحث ونطاقه هو المنهج التحليلي الوصفي، والذي سنحاول فيه تحليل موقف المشرع العراقي من الجريمة موضوع البحث ووصف موقفه منها في ضوء التشريعات النافذة.

سنقسم هذا البحث على مقدمة مطلين وخاتمة، نبين في المطلب الأول الركن المادي لجريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي ونخصص الفرع الثاني للنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، أما المطلب الثاني فنبين فيه الركن المعنوي لجريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي، ونقسمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول العلم، ونخصص الفرع الثاني للإرادة، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة.

المطلب الأول الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، ويتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بإحدى الحواس، وهو كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، ويمثل هذا الركن كيان الجريمة والفعل المكون لها في العالم الخارجي، ولا جود للجريمة بدونه، وجوهر هذا الركن السلوك المرتكب، فالمشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما إنها لم تظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل مادي ملموس^(١) وقد نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "١- من إعتدى عمدًا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم. ب- إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً. ٣- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء بإستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة". ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية^(٢)، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول السلوك الإجرامي، ونخصص الفرع الثاني للنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وذلك على النحو الآتي. الفرع الأول السلوك الإجرامي لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي ولكنه عرف الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، أما فقهاء فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر يمكن الإحساس به وأدراكه^(٣)، وعرفه آخر بأنه النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون^(٤) والسلوك الإجرامي هو أهم عناصر الركن المادي للجريمة وهو من يمثل كيانها المحسوس، ويتجسد بما يصدر عن الجاني من حركات يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه لتحقيق آثار مادية، وهو الوجه الظاهر للجريمة إذ لا تتحقق بغير سلوك إجرامي وإذا لم يرتكبه الجاني فلا يتدخل المشرع بالعقاب^(٥) وقد بين المشرع العراقي الفعل المكون لجريمة إيذاء الطفل ومحل الإعتداء، والحدود التي يجوز فيها تأديب الطفل، وسنبين كل ذلك في الفقرات الآتية.

أولاً- الفعل المكون للإعتداء تختلف الجرائم فيما بينها من حيث السلوك المكون لمادياتها، وقد بين المشرع العراقي الفعل المكون لجريمة إيذاء الطفل، إذ تتحقق هذه الجريمة بفعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة، وسنبين هذه الأفعال على النحو الآتي.

أ- **الجرح**: لم يضع القانون تعريفاً محدداً للجرح، وعرفه الفقه بأنه تمزيق أو قطع في أنسجة الجسم أياً كانت جسامته، ويراد بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات الأنسجة، كون هذه الأنسجة تتكون من مجموعة من الخلايا المتلاصقة التي ترتبط فيما بينها طبقاً لقوانين الطبيعة، فيعد الجرح متحققاً بقطع الجلد سواء كان ذلك القطع سطحياً مقتصر على مادة الجلد أم عميقاً كونه نال الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، ويستوي مساحة القطع سواء كانت ضئيلة كوخزة إبرة أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين مثلاً أياً كان مقدار إستطالته، ولا فرق بين أن ينتزع الجرح جزءاً من الأنسجة أو أن يقتصر على مجرد إحداث فتحة في الجلد، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون بإستخدام السلاح الأبيض كالعصي أو بآلة جارحة كالسكين، أو بإستخدام سلاح ناري أو بوسيلة أخرى تصلح لإحداثه^(٦)، والجرح يمس بمادة الجسم وإذا ولم يغير أنسجته فلا يعد جرحاً، كقص الشعر دون رضاء صاحبه، ولا يلزم لتحقيق جريمة الجرح حدوث نزيف دموي خارجي^(٧)، فقد يفضي لإحداث تهتك في طبقات الجلد الدنيا أو بأي من أعضاء الجسم الداخلية مما قد يترتب عليه نزيف داخلي، وقد يتحقق الجرح إذا إنكسرت بعض عظام المجني عليه لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسو العظام^(٨).

ب- **الضرب** يراد بالضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي لتمزيقها، وهو كل مساس بأنسجة الجسم ولو لم يترك أثراً ولا يتطلب علاجاً كاللطم بالكف أو بقبضة اليد^(٩)، ويتفق الضرب مع الجرح في كونهما يمثلان مساساً بأنسجة الجسم لكنهما يختلفان في أن الجرح يؤدي لتمزيق أنسجة الجسم أما الضرب فلا يؤدي لتمزيق الأنسجة^(١٠)، ويحصل الضرب عن طرق المساس بأنسجة الجسم عن طريق الإخلال بحالة الهدوء والراحة والإسترخاء الطبيعي التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية، وإذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي فلا يعد ضرباً، وإذا لم يفضي الفعل المرتكب إلى تمزقها فهو ليس بجرح، فمن يضع على جسم شخص مادة تمتصها وتسرّب إلى داخل الجسم وتؤدي للإخلال بالسير الطبيعي العادي لجهاز من أجهزة الجسم فلا يعد ضرباً أو جرحاً وإنما إعطاء مادة ضارة، وقد يكون الضغط ناتجاً عن تصادم جسم خارجي بالأنسجة وقد يكون وليد تلامسه بها والتأثير عليها بثقله^(١١).

ج- **العنف**: يراد به الشدة والقسوة وهو عكس الرفق واللين، وهو كل تصرف يؤدي لإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالطفل، ويتضمن العنف جميع أفعال التعدي الماسة بالحق في سلامة الجسم والتي لا تعد من أفعال الجرح والضرب، ويتسع العنف لجميع الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل، ويقع العنف بكل فعل ينطوي على إستخدام القوة البدنية وينال من جسم الطفل فيصيب جسمه دون أن يترك أثر فيه، مثل جذب الشعر أو قصه بدون رضاه، أو جذب من أذنيه أو ربطه أو غير ذلك من الأفعال المكونة للعنف^(١٢).

د- **إعطاء مادة ضارة** يتحقق الإيذاء بهذه الصورة عن طريق المساس بسلامة الجسم من خلال تقديم مادة مضرّة بصحة الطفل، فالفعل يجب أن ينصب على مادة مضرّة بالصحة، والصحة هي صفة توصف بها وظائف الحياة في الجسم بأن تسير على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية، أما الإضرار بالصحة فهو الإخلال بهذا السير الطبيعي، ويتحقق ذلك بكل فعل من شأنه أن يجعل وظائف الجسم تتحرف عن النحو الذي ترسمه لها القوانين الطبيعية، ويقع ذلك إذا توقف وظيفة من الوظائف، كما يتحقق إذا أدت هذه الوظيفة عملها على نحو يختلف عن النحو المألوف، والعبرة في تحديد تأثير المادة على الصحة يكون بالنظر إلى الأثر النهائي العام لها، ويتعين التريث في ذلك حتى تنتج المادة الضارة تأثيرها، ثم مقارنة سير وظائف الحياة في الجسم قبل إعطاء هذه المادة فإذا تبين أن سير هذه الوظائف بقي على النحو الطبيعي ولم تتأثر صحة الطفل فلا تعد المادة ضارة أما إذا تأثرت هذه الوظائف فتتحقق الجريمة، والمواد الضارة قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، أما الإعطاء فهو فينصرف لكل نشاط يمكن أن تأثر به المادة الضارة على وظائف الحياة^(١٣).

ثانياً- محل الإعتداء أن محل الإعتداء في جريمة إيذاء الطفل هو حق الطفل في سلامة جسمه، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالإعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي لإنهاء حياة الطفل، أما الإعتداء على الحق في سلامة الجسم فيؤدي لتعطيل بعض الوظائف في جسمه، إما بصفة مؤقتة أو بصفة أبدية، وجسم الطفل الذي يحميه القانون من الإيذاء يقصد به جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحاً لمباشرة وظائف الحياة، ولا يفرق القانون بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحاً ظاهراً في الوجه أو اليدين يحقق الإعتداء على جسم الطفل شأنه في ذلك من يتعدى على عضو داخلي كالكلية أو الرئة، وكل إعتداء على جسم الطفل يشكل عدواناً حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرة تدل عليه، والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضاً، لأن حق المريض في سلامة جسمه يعني الحفاظ على مقدار الصحة الذي لا يزال متوافراً لديه^(١٤).

ثالثاً- حق تأديب الطفل: نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر إستعمالاً للحق : ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو

عرفاً، ووفقاً لهذا النص إستثنى المشرع من جريمة العنف المرتكبة ضد الأطفال الإيذاء الخفيف، فجعل فعل الإيذاء الخفيف الذي لا يعرض حياة الطفل أو صحته للخطر مباح وليس جريمة ^(١٥)، فالإيذاء الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل لا يعد جريمة إذا كان هدفه التأديب ^(١٦)، ويعد الضرب الوسيلة الأكثر شيوعاً للتأديب فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة، لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم ^(١٧)، فقد أجاز القانون الضرب البسيط أو الخفيف، وجرم الضرب المبرح واعتبره تجاوزاً لحدود التأديب لما يلحق الطفل من أذى، بشرط أن يتم ضمن حدود المعقولة دون إلحاق الأذى بجسد الطفل أو نفسيته، أن تتم لغاية تربوية وليس نتيجة للغضب ^(١٨)، أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق ^(١٩)، بل يشترط فيه عدة شروط، وأن الإيذاء لكي يعد ضمن حدود التأديب الشروط الآتية :

أ- أن يأذن به القانون، فإذا لم ينص القانون على جواز ضرب الطفل من أجل تأديبه فلا يجوز اللجوء إليه، وبخلاف ذلك يعد الضرب جريمة ^(٢٠).
ب- أن يستهدف التعليم والتأديب، وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة.
ج- أن يكون المقصود به هو التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى الإنتقام أو التعسف أو غيره، إذ يشترط أن يمارس هذا الحق بحسن النية، ويراد بحسن النية أن يهدف الشخص من وراء إستعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها، أما إذا تبين أن سيء النية فيسأل عن الجريمة التي ارتكبتها ^(٢١).

د- أن يتجنب المواضع التي لا يجوز أن تضرب كالوجه والرأس والمواضع الأخرى الخطيرة من جسم الطفل ^(٢٢).
هـ- أن يكون الضرب غير مبرح، فلا يسرف فيه بحيث لا يتشوه الطفل جسماً ولا يحدث جرحاً ولا يكسر فيه عظماً ولا يدمي جسماً أو يشق جلدًا، أما إذا تجاوز حدود الحق في التأديب فيعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ^(٢٣).
و- أن يكون للتأديب سبب وجيه فإن كان بلا سبب فلا يجوز اللجوء إليه ^(٢٤).

ي- أن يكون الإيذاء ممن خوله القانون هذا الحق كالأب والأم فإن كان من غيرهم فيعاقب مرتكبه، فيشترط فيمن يقرر له حق تأديب الطفل أن يكون من الآباء أو المعلمين أو من في حكمهم، فتشمل هذه الصفة الأب والأم والأخ أو الأخت الكبيرة والمربي والحاضن والمعلم بما لهم من سلطة في التعليم والتأديب ^(٢٥)، فهذا الحق مقرر لمن له حق الرقابة على الطفل، وحق التأديب يبيح لمن تقرر له اللجوء للضرب الخفيف دون أن يكون عرضة للمسؤولية الجنائية، ولكن في حالة تجاوز الحد في تأديب الطفل فيكون الفعل جريمة ^(٢٦).

الفرع الثاني النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

لا يقتصر الركن المادي لجريمة إيذاء الطفل على السلوك الإجرامي فحسب، وإنما يضم عنصرين آخرين، هما النتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهو ما ستأوله في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- النتيجة الجرمية يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بسبب الجريمة ^(٢٧)، وعرفها آخر بأنها الأثر الذي يخلفه السلوك غير المشروع والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة ^(٢٨) وبذلك فإن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يخلفه السلوك الإجرامي على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً، ويتمثل بالتغيير الذي يشهده العالم الخارجي، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي الذي يتمثل بالأثر الذي ينتج عن السلوك المرتكب، والمدلول القانوني الذي يعني أنها تمثل إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً ^(٢٩) وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة إيذاء الطفل بالأذى الجسدي أو النفسي الذي يلحق بجسد الطفل المعتدي عليه ^(٣٠)، فهي النتيجة التي يجرمها القانون كونها تنطوي على المساس بحق الطفل المعتدي عليه في سلامة جسده ^(٣١).

ثانياً- العلاقة السببية يراد بالعلاقة السببية الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي الصلة المادية التي تبين أن السلوك الإجرامي هو من أدى لإحداث النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني ^(٣٢) وإختلف الفقه عند مساهمة عدة عوامل في إحداث النتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت فيها، بحيث تتوفر علاقة السببية بين كل واحد من هذه العوامل والنتيجة الجرمية ما دام له دور في إحداثها، بينما ذهبت نظرية السبب الأقوى إلى أن العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية ليست متساوية، فبعض هذه العوامل يصلح لوحده لأحداثها، فيكون هو الأقوى ويعد سبباً للنتيجة الجرمية، ومنها ما يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها فتسند النتيجة الجرمية للسبب الأقوى ^(٣٣)، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن الفعل يكون سبباً للنتيجة الجرمية، متى تبين أن مساهمته في إحداثها يمثل جانباً من الأهمية، بحيث يمكن أن يؤدي لإحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر ^(٣٤)، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم

مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه". وبما أن جريمة إيذاء الطفل من جرائم الضرر فلا بد أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل المكون لها والنتيجة الجرمية التي ترتبت عليها، أي أن يثبت أن فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء المادة الضارة هو من أدى لإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالطفل المعتدي عليه، فإن لم تتوافر هذه الصلة يفقد الركن المادي أحد عناصره، ويتحقق الشروع في هذه الجريمة ولا يسأل مرتكب جريمة إيذاء الطفل عن جريمة تامة وإنما عن الشروع فيها^(٣٥).

المطلب الثاني الركن المعنوي

عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة"^(٣٦)، فارتكاب الأفعال المكونة للجريمة لا يكفي لتحقيقها ما لم يتوافر الركن المعنوي الذي يقضي بتوافر رابطة ذهنية بين إرادة الجاني والأفعال المكونة للجريمة^(٣٧)، والجرائم من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية إذا قصد الجاني ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة^(٣٨)، أما إذا إتجهت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة فتكون غير عمدية^(٣٩) وتعد جريمة إيذاء الطفل من الجرائم العمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، فهي جريمة قصدية ولا بد من توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، ولهذا يجب أن يعلم الجاني بأن فعل الإيذاء الذي يؤتيه هو فعل مجرم، وأن الضحية هو طفل قاصر، كما يجب أن تكون لدى الجاني الإرادة في تحقيق الفعل والضرر، فتتطلب هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي وذلك بأن يعلم الجاني بأن الفعل المكون للجريمة يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق ذلك^(٤٠)، فهذه الجريمة عمدية وتتطلب هذه الجريمة القصد العام ولا تحتاج لقصد خاص، وإن عناصر القصد العام هي العلم والإرادة وسنبين كل منهما بفرع مستقل وعلى النحو الآتي. الفرع الأول العلم يراد بالعلم دراية الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها كما يتطلبها القانون، بأن يكون عالماً بماهية فعله وطبيعته وأن يعلم بموضوع الجريمة وخطورة فعله على الحق المعتدى عليه وأن يعلم بزمان ومكان ارتكابه^(٤١)، ويتطلب العلم إحاطة الجاني بكافة عناصر الجريمة ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين نشاطه والواقعة التي وجه إرادته إلى ارتكابها مع علمه بالنتيجة الجرمية^(٤٢)، وتتطلب جريمة إيذاء الطفل أن يحيط الجاني علماً وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية للجريمة، وذلك بأن يعلم بفعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء المادة الضارة، وأن يعلم كذلك بموضوع الحق المعتدى عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم طفل حي، وأن يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه^(٤٣) الفرع الثاني الإرادة يراد بها قوة نفسية تدفع الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب عليه^(٤٤)، والإرادة هي الموجه للقوى العصبية والنشاط الذي يتجه لإرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته^(٤٥)، فمجرد علم الجاني بعناصر الجريمة ووقائعها لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي ما لم يقترن ذلك العلم بنشاط إرادي يتوجه إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية^(٤٦) وتتطلب الإرادة إحاطة الجاني بكافة الوقائع التي أراد ارتكابها، أي أن تتجه لتحقيق عناصر الركن المادي، ومنها ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة التي تترتب عليه^(٤٧)، وتتطلب الإرادة أن تكون حرة ومدركة فأن لم تكن كذلك فلا يسأل الجاني^(٤٨) وبما أن جريمة إيذاء الطفل عمدية فيتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة^(٤٩)، وعلى ذلك يشترط بداية أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة، أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة جسم الطفل، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعاً من شخص آخر، كما لا يتحمل الجاني مسؤولية على الإطلاق لانعدام النشاط الإجرامي من جانبه متى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرد أداة استخدمت في إيذاء سلامة جسم الطفل^(٥٠)، كما في حالة من يدفع طفل فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على طفل نائم، ويتسبب بسقوطه عليه إصابته بجروح، كما ينبغي أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله، أي أنه يتوقع المساس بسلامة جسم الطفل، وأن تكون إرادته قد إنصرفت لتحقيق تلك النتيجة، فلا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح أو عنف أو لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تتصرف إلى تحقيقها^(٥١).

الخاتمة

ندرج ادناه اهم ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات

أولاً النتائج:

١- لم يجرم المشرع العراقي إيذاء الأطفال بنص خاص في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، ولتلافي هذا النقص التشريع يطبق على مرتكب هذه الجريمة المادة (٤١٣) من قانون العقوبات.

- ٢- تتحقق جريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي بفعل الضرب أو العنف أو الجرح أو بإعطاء مادة ضارة أو بأي فعل مخالف للقانون.
- ٣- أن محل الإعتداء في هذه الجريمة هو حق الطفل في سلامة جسده في أن تسير وظائفه وفق السير الطبيعي لوظائف الحياة.
- ٤- أن الإيذاء الخفيف الذي يقصد به إستعمال الولي حق تأديب الطفل لا يعد جريمة إيذاء، وإنما يعد كسبب من أسباب الإباحة الواردة في المادة (٤١) من قانون العقوبات.

٥- تعد جريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي من الجرائم العمدية، وتتطلب القصد الجرمي، وتقوم على عنصري العلم والإرادة.

ثانياً: التوصيات :

- ١- نوصي على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ووضع مادة جديدة فيه تنص صراحة على تجريم إيذاء الأطفال.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤١٣) من قانون العقوبات، وإضافة فقرة جديدة لها تقضي بتشديد العقوبة إذا وقعت جريمة الإيذاء على طفل.
- ٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤١٣) من قانون العقوبات، وإضافة فقرة جديدة أخرى لها تنص على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة الإيذاء على الطفل من قبل ذويه كالأب أو الأم أو الأخوة الكبار، لأن جريمة الإيذاء التي تقع عليه غالباً ما ترتكب من هؤلاء.

٤- قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط ٤، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٣- د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤.
- ٤- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٧- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٨- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
- ٩- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج ٣، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٠- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١١- بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
- ١٢- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠.
- ١٣- حنان أحمد عزمي، الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٤- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- ١٥- راشدي لحسن، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة، الجزائر، ٢٠٢٠.
- ١٦- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ١٧- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٨- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
- ١٩- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢٠- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج ١، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ١٩٩٢.
- ٢١- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للطباعة، الجزائر، ٢٠١٠.

- ٢٢- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠.
- ٢٣- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٦.
- ٢٤- د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.
- ٢٥- عثمان سعيد عثمان، إستعمال الحق كسبب للإباحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٢٦- د. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٧- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٢٨- د. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- ٢٩- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٣٠- د. فكري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣١- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٣٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، ١٩٨١.
- ٣٣- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٣٤- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة النشر، بلا.
- ٣٥- د. محمد أقبلي و د. عابد العمراني الميلوني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط١، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠٢٠.
- ٣٦- د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٠.
- ٣٧- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٨- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٠.
- ٣٩- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.
- ٤٠- د. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية - الحماية الجنائية للروابط الأسرية، بلا دار ومكان نشر، ١٩٩٩.
- ٤١- د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
- ٤٢- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٤٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٤٤- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٤٥- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٤٦- د. مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- ٤٧- د. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ٤٨- منيرة عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال - أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط١، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- ٤٩- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٥٠- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٥١- هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، بلا دار نشر، ٢٠١٠.
- ٥٢- د. هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٥٣- يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج١، مطبعة دار الفكر، عمان، ١٩٨٢.

١- عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

٢- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠.

ثالثاً البحوث المنشورة :

١- محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد (٢)، ٢٠٠٤.

رابعاً القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

هوامش البحث

- (١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٠٩.
- (٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧٧.
- (٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٨.
- (٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٩٦.
- (٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٧١.
- (٦) د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط ٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٨٢.
- (٧) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٢١١ - ٢١٢.
- (٨) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٩٢.
- (٩) مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٢٠.
- (١٠) حنان أحمد عزمي، الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٦.
- (١١) د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٠، ص ٤٠٧.
- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٢٠.
- (١٢) د. محمد أقبلي و د. عابد العمراني الميولوني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط ١، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠٢٠، ص ١٣٥ - ١٣٦.
- (١٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٣٦ - ٥٣٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦١٢ - ٦١٣.
- (١٤) عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٦ - ١٧.
- (١٥) يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج ١، مطبعة دار الفكر، عمان، ١٩٨٢، ص ١٢٠.
- (١٦) طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للطباعة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٧١.
- (١٧) د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط ٤، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١١٣.
- (١٨) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

- (١٩) لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠، ص ١٨٥. هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص ٨٩.
- (٢٠) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج ١، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٠١.
- (٢١) عثمان سعيد عثمان، إستعمال الحق كسبب للإباحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٥. مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٠.
- (٢٢) منيرة عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال - أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط ١، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٥٥ - ١٥٦.
- (٢٣) محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية - الحماية الجنائية للروابط الأسرية، بلا دار ومكان نشر، ١٩٩٩، ص ١٤٧.
- (٢٤) بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٧٤.
- (٢٥) د. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٠٢.
- (٢٦) محمد كحلولة، الحماية القانونية لطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد (٢)، ٢٠٠٤، ص ٦.
- (٢٧) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٦.
- (٢٨) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة النشر، بلا، ص ٣٦.
- (٢٩) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٤١.
- (٣٠) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٥٢.
- (٣١) راشدي لحسن، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٦.
- (٣٢) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠.
- (٣٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٧.
- (٣٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٩.
- (٣٥) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣٠.
- (٣٦) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٨.
- (٣٧) د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٢٤.
- (٣٨) نصت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".
- (٣٩) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".
- (٤٠) د. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٧٤، حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠، ص ٢٨.
- (٤١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٩.
- (٤٢) د. لطيفة الداودي، مصدر سابق، ص ٩١.
- (٤٣) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٤٦٤. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٨٢.
- (٤٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٥٤.
- (٤٥) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٥٧.

- (٤٦) د. هلالى عبدالآله أحمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧, ص ٢٠.
- (٤٧) د. ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الحكمة, الموصل, ١٩٨١, ص ٢٩٩.
- (٤٨) د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦, ص ٥٧٧.
- (٤٩) أمير فرج يوسف, التعليق على قانون العقوبات, ج ٣, بلا دار نشر, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ٢٢٢. د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص, ط ٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥, ص ٦١٣.
- (٥٠) د. أحمد أمين بك, شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص, مطبعة دار الكتب المصرية, القاهرة, ١٩٢٤, ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
- (٥١) د. عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, المجلد الثاني - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص, مطبعة الإرشاد, بغداد, ١٩٧٠, ص ٩٥. د. محمد سعيد نمور, الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني, دار عمار للطباعة والنشر, عمان, ١٩٩٠, ص ٢٥٦.